

القواعد القانونية الخاصة بتحول شركة التضامن - دراسة مقارنة -

بقلم

أ/ حسين أحمد محمد الغشامي
الجامعة الإسلامية الدولية - ماليزيا
□□□□□□□□□□□□□□□□

الملخص

تناولت هذه الدراسة القواعد القانونية لتحول شركة التضامن في كل من القانون اليمني والقانون الأردني والقانون المصري، وقد هدفت إلى بيان أحكام تحول شركة التضامن منذ أن كان مجرد فكرة تدور في خلد القائمين على إدارة الشركة الراغبة في التحول حتى يخرج إلى حيز الوجود، وقد تم التعرض في هذه الدراسة إلى مقارنة أحكام تحول شركة التضامن في القانون اليمني مع القوانين المتعلقة بتحول شركة التضامن في القانون الأردني والقانون المصري. ومن خلال البحث في أحكام تحول شركة التضامن، توخيت الإحاطة بمعظم الجوانب القانونية التي تتعلق بتلك الأحكام ومن تلك الجوانب بيان أهم القواعد التي يجب مراعاتها عند تحول شركة التضامن، وكذلك بينت هذه الدراسة الشروط والإجراءات التي تتطلب القوانين محل الدراسة اتباعها لإتمام عملية التحول، بالإضافة إلى الجزاء المترتب على مخالفة هذه الإجراءات. كما خلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات.

Abstract

This study of the legal rules relating to the transformation of general partnership in the Jordanian, Egyptian and Yemeni laws, is aimed at demonstrating the law of a general partnership, since it was just a mere idea to those who were managing the corporation which desired the transformation until it became a reality.

Through researching the legal rules to the transformation of general partnership, being cautious to cover most of the legal aspects related to those legislations and from those aspects covering the most important rules that need to be followed when transferring a corporation, this study also shows the conditions and procedures demanded by the laws that are necessary for the transformation. The consequences related to the breaking of these procedures are explored and explained.

Finally, this study poses many ideas and hypotheses that can explain the transformation of the corporation.

مقدمة

على الرغم من الأهمية الاقتصادية لشركات التضامن فإن الظروف الدولية الحالية ستجعل أوضاع الشركات العائلية في مواجهة أخطار الانهيار إذا لم تلائم نفسها مع متطلبات الظروف المستجدة.

وهذه التحديات منها ما يرجع إلى تحديات داخلية مثل مشكلة انتقال الرئاسة وتعاقب الأجيال، ومنها ما يرجع إلى تحديات عصر العولمة مثل الانتقال إلى الأسواق المفتوحة وظهور المنافسة الشرسة¹.

ولمواجهة هذه التحديات فقد عقدت العديد من المؤتمرات في البلدان العربية² كما تصدرت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والعربية³ كيفية العمل على رفع مستوى أداء الشركات العائلية وفق منظور معاصر بما يضمن لها التماسك والاستمرارية.

وقد صدرت العديد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بتطوير الشركات العائلية، وخلصت معظمها إلى تشجيع شركات التضامن على الاندماج أو التحول إلى شركات مساهمة عامة.

وعليه فقد جاء اختياري لعنوان هذا البحث لعلني أساهم في تسهيل عملية التحول أمام شركات التضامن الراغبة في ذلك، لما سوف يكون له من أثر كبير على الاقتصاد الوطني.

وللعلم أن تحول الشركة لا يقع صحيحاً إلا على الشركات القائمة التي تتمتع بالشخصية القانونية، لأن الغاية من هذه العملية الاحتفاظ بالشخصية المعنوية وعدم انقضاءها بإجراء هذا التحول.

كما يشترط لصحة هذا التحول أن يكون جائزاً بنص القانون أو منصوصاً عليه في عقد الشركة. وباستعراض موقف القانون اليمني بالنسبة لتحول شركة التضامن، نجد أن المشرع اليمني أجاز تحول شركة التضامن إلى شركة التوصية البسيطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم، وذلك بالنص عليه صراحة في المواد (264، 265) من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997، مبيناً شروط وسلطة إجراء هذا التحول، وهو الموقف نفسه الذي اتخذه المشرع الأردني في المواد (215، 216) من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997، غير أن المشرع الأردني أجاز أن تتحول شركة التضامن إلى الشركة المساهمة الخاصة، وهي نوع جديد من الشركات استحدثه المشرع الأردني، ولا يوجد هذا النوع من الشركات في اليمن أو في مصر، وهذا على عكس ما فعله القانون المصري، حيث لم يتعرض لعملية تحول شركة التضامن الذي ما زالت محكومة بقانون التجارة القديم، إلا أن المادة (299) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 والمعدلة بالقرار الوزاري رقم 496 لسنة 1997، تجيز تحول شركة التضامن إلى شركة مساهمة، أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

لذلك سنقوم في هذا البحث ببيان كيفية تحول شركة التضامن إلى الأشكال الأخرى التي يجيز القانون التحول إليها.

وفي ضوء ما تقدم، نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بتحول شركة التضامن إلى شركة التوصية البسيطة.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بتحول شركة التضامن إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة.

المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بتحول شركة التضامن إلى الشركة المساهمة العامة.

المبحث الأول

الأحكام الخاصة بتحول شركة التضامن إلى شركة التوصية البسيطة

أجاز المشرع في كل من اليمن والأردن أن تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة وذلك بنص القانون، وحتى يقع التحول صحيحاً منتجاً لآثاره لأبد من اتباع عدد من الإجراءات والقواعد. وسنقوم في هذا المبحث بتوضيح كل ما سبق، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: إجراءات تحول شركة التضامن إلى شركة التوصية البسيطة.

المطلب الثاني: جزاء مخالفة إجراءات التحول.

المطلب الأول: إجراءات تحول شركة التضامن إلى شركة التوصية البسيطة

لقد حدد القانون شروطاً لازمة لإجراء عملية تحول الشركة، سواء أكان التحول جائزاً بنص القانون أم بموجب عقد الشركة بالنص على جوازه في النظام، وهي شروط لازمة لإجرائه صحيحاً مرتباً لآثاره، وهذه العملية تتطلب قبل كل شيء موافقة الشركاء في الشركة التي يراد تحويلها، لأن التحويل لا يقع بقوة القانون حتى في الحالات التي يكون فيها وجوباً.

والتحول كأي عملية تعرض لها الشركة تحتاج إشهاراً وبالإجراءات المقررة ذاتها في الأصل لشهر الشركة عند التأسيس.

ولذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: قرار الشركاء - الفرع الثاني: الترخيص بالتحول - الفرع الثالث: شهر عملية التحول.

الفرع الأول: قرار الشركاء

عند الرغبة بتحول شركة التضامن إلى شركة التوصية البسيطة لا بد أن يصدر قرار من جماعة الشركاء بالموافقة على التحول، وذلك عن طريق تقديم طلب خطي إلى مراقب عام الشركات يفيد بالرغبة في تحويل الشركة، متضمناً موافقة الشركاء بالإجماع على تحويل شركة التضامن، حيث نصت المادة (264) من قانون الشركات اليمني على أنه "يجوز لشركة التضامن أن تتحول إلى شركة توصية بسيطة وذلك بموافقة جميع الشركاء ..".

مما تقدم يتضح أن المشرع يشترط موافقة الشركاء بالإجماع في حالة تحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة، وأنه جعل سلطة التحول لمن يملك التعديل، وهم جميع الشركاء، وتبدو هذه الموافقة لازمة بما أن المدير التأسيسي في شركة التضامن يتمتع بوضع متميز وقوي، فهو من الناحية العملية غير قابل للعزل، إذ لا يجوز عزله إلا لسبب مشروع أو بقرار من المحكمة، وحيث إن إجماع الأصوات مطلوب لأي تعديل في عقد شركة التضامن، كذلك فإن عزل المدير التأسيسي في هذه الشركات لا يتم إلا بالموافقة الجماعية، والمدير التأسيسي شريك في الشركة، إذن فلا بد من أن يدلي بصوته في حالة عزله، وليس معقولاً أن يصوت الشخص ضد نفسه، ومع التسليم بذلك، فلا حاجة لاعتراض المدير النظامي على التحول إلى شكل شركة التوصية البسيطة لبقائه في المركز القانوني ذاته.

وقد تبنى قانون الشركات الأردني الحكم نفسه، وذلك باشتراط الموافقة الجماعية على التحول في المادة (215) وبصياغة القانون اليمني نفسه.

أما في مصر، فلم يتعرض القانون الخاص بالشركات لهذا النوع من التحول سواء بإجازته أو تنظيم شروط أو سلطة إجراءاته، ولكن من الجائز أن يتم تغيير الشكل القانوني لشركة التضامن إلى شركة التوصية البسيطة إذا ورد نص خاص في عقد الشركة، هذا بالإضافة إلى أنه لا توجد أحكام خاصة في القانون المصري لتعديل نظامها، إلا أنه من المتفق عليه والمستقر أن تعديل هذا الشكل من الشركات يقتضي في الأصل موافقة جميع الشركاء على إجراء هذا التعديل، وبتطبيق هذه القاعدة على عملية التحول يلزم لصحته إذن الموافقة الجماعية للشركاء⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الترخيص بالتحول

بعد تقديم الطلب للموافقة على تحول الشركة، يقوم مراقب الشركات أو أمين السجل بدراسة الطلب والتأكد من مطابقته للقانون من حيث موافقة جميع الشركاء على التحول، وعدم مخالفة التحول للنظام العام، ويشترط لتحول شركة

التضامن إلى شركة التوصية البسيطة موافقة مراقب الشركات، ويصدر قرار المراقب إما بالموافقة أو الرفض⁽⁵⁾، أو أن يسكت عن اتخاذ القرار. وهذه شروط وإجراءات خاصة وضعها المشرع، وهدفه منها هو جدية عملية التحويل ومنع أي تحايل على القانون. وفيما يلي نبحت كل حالة من الحالات التي يصدر بها قرار المراقب:

- القرار بالموافقة:

إذا وجد المراقب أن الطلب موافق لأحكام القانون، فإنه يصدر قراره بالموافقة على تحويل الشركة، ويستوفي الرسوم المقررة للتعديل، ويقوم بتسجيل التعديل أو التغيير في سجل الشركات.⁽⁶⁾ أما إذا تبين للمراقب بعد التدقيق أن في تحول الشركة ما يخالف القانون أو النظام العام أو إضرار بالاقتصاد الوطني، في هذه الحالة يحدد المراقب لمقدمي طلب التحول مدة معينة عليهم أن يزيلوا خلالها المخالفة أو إكمال النقص في البيانات، فإذا لم يتم ذلك خلال المدة التي يحددها لهم، حيثئذ للمراقب أن يصدر قراره برفض الطلب، ويقوم بإبلاغ القرار إلى ذوي الشأن⁽⁷⁾. وحسنا فعل المشرع الأردني عندما أعطى المراقب الحق في منح الشركاء مهلة للقيام بتصحيح الإجراء المخالف للقانون خلال مدة زمنية معينة بدلاً من رفض الطلب، وذلك على خلاف ما فعله المشرع اليمني الذي لم يعط المراقب الحق في منح الشركاء مهلة لتصحيح الإجراء المخالف للقانون، وكان الأصوب في رأينا لو أنه أعطى المراقب الحق في ذلك.

- القرار بالرفض:

في حالة إصدار مراقب الشركات قراره بالرفض خلال مدة الخمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، أعطى قانون الشركات لمقدمي الطلب الحق بالاعتراض لدى وزير الصناعة والتجارة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بالرفض، وإذا قرر الوزير رفض اعتراضهم، فإن قراره لا يعد نهائياً، وإنما يحق للشركاء الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

تبليغهم القرار.⁽⁸⁾

ويلاحظ أن المادة (22) من قانون الشركات اليمني جاءت خالية من تحديد المدة الواجب فيها التظلم من قرار مراقب الشركات برفض تحول الشركة، أو المدة التي يجوز خلالها الطعن بقرار الوزير برفض التظلم، وهذا يعني أن المشرع أراد إتاحة الفرصة لتقديم التظلم من قرار المراقب أو الوزير في أي وقت، - وكان الأفضل في رأينا - تحديد فترة زمنية للتظلم من قرار مراقب الشركات أو الطعن بقرار الوزير باعتبارهما من القرارات الإدارية، وذلك على نحو ما فعله المشرع الأردني من تحديد مدة معينة في المادة (11/ب شركات). لكن إذا وافق الوزير أو الجهة القضائية على التحول، عندئذ على المراقب إجراء التسجيل بعد استيفاء رسوم التعديل المقررة في اللائحة والأنظمة النافذة.⁽⁹⁾

- السكوت عن اتخاذ القرار:

قد تمر المدة المحددة قانوناً دون أن يصدر مراقب الشركات قراره بالموافقة على التحول أو رفض التحول، ففي هذه الحالة يعد رفضاً ضمناً عملاً بنص المادة (11) من قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم 12 لسنة 1992، التي تنص بقولها "يعتبر في حكم القرار الإداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن اتخاذها إذا كان يترتب عليها اتخاذها بمقتضى التشريعات المعمول بها"⁽¹⁰⁾

كما تنص الفقرة (ب) من المادة 12 من القانون نفسه على أنه في حالة رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن ذلك وفقاً لما هو مبين في المادة (11) من هذا القانون، تبدأ مدة الطعن المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم المستدعي طلباً خطياً لتلك الجهة لتتخذ ذلك القرار.

وفي ظل عدم وجود نص صريح على ذلك في اليمن، فقد ذهب البعض⁽¹¹⁾ إلى أن مرور المدة المحددة دون صدور قرار المراقب بالرفض يعتبر بمثابة

الموافقة على تحول الشركة، وذلك استناداً إلى حكم المادة 3/68 من قانون الشركات التي قضت بصدد شركة المساهمة بقولها "وإذا لم يصدر قرار رئيس مجلس الوزراء بالترخيص بتأسيس الشركة خلال شهر - من تاريخ قيد الطلب - اعتبر ذلك بمثابة قرار بالموافقة، أما في مصر فقد نصت المادة (299) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 على أنه "يتم التغيير بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (18).

وهذه اللجنة طبقاً لنص المادة (18) من القانون المشار إليه "تشكل بقرار من الوزير المختص لفحص طلبات إنشاء الشركات....".

ويقصر دورها في عملية التحول في مراقبة النصاب المطلوب للموافقة على التحول، وكذا عدم مخالفة القانون أو النظام العام، وبالتالي لا يوجد ما يمنع من عرض طلب تحول شركة التضامن إلى شركة التوصية البسيطة على هذه اللجنة المشار إليها.

الفرع الثالث: شهر عملية التحول

يشترط شهر عملية التحول أو تغيير شكل الشركة كالتعديل أو أية عملية أخرى تعرض لها الشركة، وللغاية ذاتها التي يستهدفها شهر الشركة، وهي علم الغير، ويؤكد قانون الشركات اليمني على ضرورة شهر عملية التحول، حيث نص في المادة (269) من قانون الشركات على أنه "لا يتم تحويل الشركة إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون".

ويقضي ذلك شهر عملية تحويل شركة التضامن التي تغير شكلها إلى شكل شركة التوصية البسيطة وفقاً لإجراءات شهر شركة التوصية البسيطة، وهي إجراءات شهر شركة التضامن نفسها وفقاً للمادة (2/54) التي تنص على أن (تخضع شركة التوصية البسيطة بصورة عامة للقواعد المطبقة على شركات التضامن في كل ما لا يتعارض مع القانون)، وبالعودة لإجراءات شهر شركة التضامن نجد أن المادة (20) تنص على أنه (يجب أن يسجل عقد تأسيس شركة التضامن وأي تعديلات تطرأ عليه في سجل الشركات التضامنية بمراكز

المحافظات، وتحفظ نسخة من العقد وأي تعديلات عليه لدى إدارة الشركات، وأن يشهر في السجل التجاري في مركز المحافظة التي يكون فيها المركز الرئيس للشركة خلال شهر من تاريخ تسجيل عقد التأسيس أو تعديله". ويتضح مما سبق أن المشرع اليميني جعل إجراءات شهر عملية تحول شركة التضامن تتم على ثلاث صور:

1- وجوب تسجيل كل تعديل يطرأ على الشركة بعد قيامها، وذلك في السجل الخاص المعد في وزارة الصناعة والتجارة لتسجيل الشركات التجارية، ويجب على الشركاء أو من يفوض بذلك أن يتقدم إلى الجهة المختصة بطلب تسجيل التغيير موقعاً منهم، ويلزم تقديم هذا الطلب خلال شهر من تاريخ التعديل.

2- وجوب إيداع نسخة من التعديلات موقعاً عليها من جميع الشركاء لحفظها لدى إدارة الشركات، وذلك خلال شهر من تاريخ التعديل.

3- وجوب شهر التحول في السجل التجاري في مركز المحافظة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للشركة، وذلك خلال شهر من تاريخ التعديل.

ويلاحظ أن المشرع اليميني اشترط تسجيل التعديل وإيداع نسخة منه، حيث إن القيام بأحدهما لا يغني عن الآخر.

بالإضافة إلى ما سبق يثار التساؤل: هل يلزم نشر عملية التحول في الصحف أم أن ذلك ليس ضرورياً؟

أمام التضارب القائم بين نصوص قانون الشركات ولائحته التنفيذية، خصوصاً نص المادة (269) التي تنص على أنه "لا يتم تحويل الشركة إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون".

ونص المادة (12) من اللائحة التنفيذية للقانون، والتي تنص على أنه "يجوز للمراقب نشر أي تعديل أو تغيير يطرأ على الشركة يراه ضرورياً في إحدى الصحف الرسمية واليومية وعلى نفقة الشركة"؛ ونتيجة لذلك، وكون القانون استلزم النشر، فإن الراجح، وما يحقق المصلحة هو وجوب نشر عملية التحويل

في الصحف.

وفي هذا الاتجاه سار المشرع الأردني، فقد نص في المادة (220) من قانون الشركات على أنه لا يتم التحويل إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب القانون، ولذلك فإن الشركة تلزم بتقديم طلب إلى المراقب لتسجيل ذلك التعديل أو التغيير في السجل الخاص بشركة التوصية البسيطة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه أو إجرائه،⁽¹²⁾ كما تلزم بالتأشير بذلك التغيير الذي طرأ على شركة التضامن في سجل التجارة والذي يعد أداة للشهر.⁽¹³⁾

أما في مصر فإن شهر عملية التحويل تستخلص من نص المادة 299 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري التي تتطلب في تغيير شكل الشركة مراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركات التي يتم التغيير إليها في حدود ما تنظمه اللائحة، كما تستفاد أيضاً من القواعد العامة التي تقضي بوجوب شهر أي تعديلات تطرأ على الشركة بعد نشأتها.⁽¹⁴⁾

ولا توجد في القانون المصري إجراءات خاصة لشهر التحويل، ومن ثم يتم شهر التحويل وفقاً لإجراءات شهر التعديلات التي تطرأ على الشركة، وهي إجراءات شهر الشركة نفسها، لذا يجب إيداع قرار التحويل قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائرتها مركز الشركة ليسجل في السجل المعد لذلك، مع لصق هذا القرار مدة ثلاثة أشهر في لوحة الإعلانات القضائية بالمحكمة، كما يجب نشر القرار في إحدى الصحف التي تطبع في مركز الشركة وتكون معدة لنشر الإعلانات القضائية، هذا فضلاً عن التأشير بالتحويل في السجل التجاري الذي تلزم بالقيده فيه جميع الشركات، وأن يتم ذلك خلال شهر من عملية التحويل.⁽¹⁵⁾

ويجب أن يتم شهر نظام الشكل الجديد الذي سيتم تحويل شركة التضامن إليه حتى يكتمل شهر عملية التحويل، وأن تغني البيانات التي يتم شهرها بالهدف من الشهر وهو علم الغير بنظام الشكل الذي يتم التحويل إليه.⁽¹⁶⁾

المطلب الثاني: جزاء مخالفة إجراءات التحول

الأصل أنه إذا تخلف أحد الشروط المنصوص عليها لتأسيس شركات الأشخاص بطلان الشركة، وعلى غرار ذلك، فإنه يترتب على عدم مراعاة الشروط المفروضة قانوناً لتحول الشركة بطلان التحول، وهذا البطلان يقتصر من حيث الأثر على عملية التحول ذاتها، ولا يستتبع بطلان الشركة. والبطلان قد يكون لعدم صحة عملية التحول، أو لعدم الشهر.

الفرع الأول: البطلان لعدم صحة عملية التحول

إن تحول الشركة دون إتباع الإجراءات والشروط المنصوص عليها يجعل هذه العملية معيبة وباطلة، ويلاحظ أن قانون الشركات اليمني لم يتعرض للجزاء المترتب على عدم مراعاة الشروط القانونية لتحول الشركة.

إلا أن بطلان عملية التحول في القانون اليمني لا يثير مشكلة حول أساسها القانوني في ظل وجود نص المادة (287) التي تقضي بالبطلان كجزاء عام لعدم صحة العمليات التي تتم أثناء حياة الشركة، حيث تنص على أنه "بدون إخلال بالحق في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء يعتبر باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون..".

ولذلك فإنه يتعين القضاء ببطلان عملية تحول شركة التضامن في حال صدر قرار التحول بأغلبية أقل من الأغلبية اللازمة لإجرائه، أو في حالة عدم استيفاء أوضاع الشكل الذي تتحول إليه، وعند القضاء ببطلان عملية التحول، فإن الشركة تعود إلى شكلها الأول وهو شكل شركة التضامن.

أما في مصر، فلم يتعرض القانون التجاري القديم الذي ما زال يحكم شركات الأشخاص للجزاء المترتب على عدم مراعاة إجراءات التحول، وكذلك بالنسبة لقانون الشركات الأردني، فلا يوجد فيه نص يفيد بطلان التحول لعدم مراعاة الشروط المنصوص عليها لصحة عملية التحول، وبالتالي فإن بطلان تحول هذا النوع من الشركات يبقى محكوماً بالقواعد العامة لبطلان الشركة⁽¹⁷⁾. ونتمنى بأن تتم معالجة هذا الموضوع بنص خاص لتجنب ما قد يثيره عدم

وجود نص من مشاكل في الناحية العملية.

الفرع الثاني: البطلان لعدم الشهر

للشهر في الشركات التجارية أهمية كبيرة لضمان العلانية وعلم الغير، ولذلك ذهب المشرع اليمني إلى أن تحول الشركة لا يتم إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والنشر، حيث نصت المادة (296) من قانون الشركات على أن "لا يتم التحويل إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون". وبمقتضى هذا النص نجد أن الجزء الذي يرتبه هو عدم صحة التحويل، فتظل الشركة على الشكل السابق للتحويل، ويلاحظ أن المشرع اليمني يشترط أن يتم شهر التعديلات التي أدخلت على وثيقة عقد التأسيس بإيداعها لدى إدارة الشركات والسجل التجاري، كما يشترط أن يتم نشر التغيير الذي طرأ على الشركة حتى يكون هذا التحويل صحيحاً .

وكذلك بالنسبة لقانون الشركات الأردني، فقد جعل عقوبة التخلف عن إجراءات تسجيل التحويل ونشرة هو بطلان التحويل، حيث نصت المادة (220) على أن "لا يتم تحويل الشركة إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون " .

وفي هذا الاتجاه سار المشرع المصري الذي يقضي في المادة (58) تجاري ببطلان التعديلات الطارئة على عقد الشركة في حالة عدم شهر هذه التعديلات، وعلى هذا الأساس يكون باطلا التعديل الذي يتم في الشركة ولم يشهر، إلا أن بعض الفقه⁽¹⁸⁾ يرى أن الجزء المترتب على عدم شهر التعديلات الطارئة على عقد الشركة هو عدم الاحتجاج بهذه التعديلات التي لم تشهر على الغير .

وبدورنا نرجح هذا الرأي ونرى قصر الجزء على عدم شهر التعديلات الطارئة على العقد على عدم الاحتجاج بهذه التعديلات في مواجهة الغير، ولكن على العكس، إذا أراد الغير أن يتمسك بهذه التعديلات في مواجهة الشركة أو الشركاء فله الحق، لأن الجزء مقرر أصلاً لمصلحته.

ويلاحظ أن المشرع المصري يفرق بين الشهر القانوني، ويتلخص في إيداع

عقد الشركة في قلم كتاب المحكمة ولصق ملخص له في لوحة الإعلانات القضائية لمدة ثلاثة أشهر، ويترتب على تخلف ذلك بطلان الشركة، وبين الشهر التجاري وهو قيد عقد الشركة في السجل التجاري، ويترتب على تخلفه عقوبة الغرامة⁽¹⁹⁾، وذلك على عكس المشرع اليمني الذي لم يفرق في العقوبة بينهما، وتتمنى من المشرع اليمني إعادة النظر في ذلك والوقوف بدقة على أحكام الشهر في القوانين المقارنة التي نقلت عنها نصوص قانون الشركات اليمني.

وكما سبق القول، فإن التحول يجب شهوره كأية عملية أخرى تتعرض لها الشركة أثناء حياتها، وأن البطلان هو الجزاء المقرر لعدم شهر إجراءات التحول بالطريقة نفسها التي يتم بها شهر شركات الأشخاص والتعديلات التي تطرأ عليها.

- من له طلب البطلان:

لا يقع البطلان بقوة القانون، ولا تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، بل يتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك ببطلان التحول، ولكن من هم ذوو المصلحة الذين يجوز لهم التمسك بهذا البطلان.

● الشركاء: قد يكون أصحاب المصلحة في طلب البطلان هم الشركاء أنفسهم، لأنه ليس من العدل الحكم عليهم بالبقاء في شركة مهددة بالزوال، غير أنه لا يجوز للشركاء الاحتجاج ببطلان التحول لعدم الشهر في مواجهة الغير، لأنهم الملزمون قانوناً بإجراءات الشهر، ولا يجوز للشركاء أن يستفيدوا من أعمالهم، ومن ثم لا يجوز للشركاء أن يحتجوا في مواجهة الغير ببطلان التحول عند مطالبتهم بديون للشركة والتنفيذ على أموالهم، ولكن يجوز لهم التمسك بالبطلان في مواجهة بعضهم بعضاً.⁽²⁰⁾

● الغير: ويقصد بالغير في هذا الخصوص كل من الدائن الشخصي لأحد الشركاء ودائني ومديني الشركة، وهؤلاء جميعاً يكون لهم الخيار بين طلب البطلان أو الإبقاء على الشركة في حالة عدم الشهر حسبما يتفق مع مصلحته، وذلك لأنه لا يمكن نعي أي خطأ على الغير من عدم الشهر.⁽²¹⁾

ويتضح مما سبق أن جزاء البطلان الناشئ عن مخالفة الإجراءات لا ينصب إلا على الشركاء وحدهم، فلا يضر الغير، وإنما قد يصيب منه الغير نفعا إذ من حقه أن يتمسك به إن كانت له مصلحة فيه.

- تصحيح البطلان:

ينفرد البطلان لعدم الشهر بحكم خاص هو جواز تصحيح هذا البطلان بإتمام الإجراءات القانونية، ويلاحظ أن المشرع اليمني قد قصر نطاق تصحيح البطلان على من نشأت حقوقهم بعد إجراء الشهر، ولا يسرى على الذين عاقدوا الشركة قبل إجراء الشهر المتأخر، حيث نصت المادة (4/27) من قانون الشركات على أنه "إذا أجريت معاملات الترخيص والشهر متأخرة فيحق للذين عاقدوا الشركة قبل التصحيح الاحتجاج بالبطلان الذي استهدفت له الشركة".

أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يفرق بين من نشأت حقوقهم بعد إجراء الشهر أو قبله، حيث برأ الشركة من البطلان بصفة عامة، حيث جاء نص المادة (52) من القانون التجاري المصري مطلقاً بقولها "ومع ذلك يزول هذا البطلان إذا أعلن الملخص المتقدم ذكره قبل طلب الحكم بذلك البطلان".

ويبنى على ذلك جواز تصحيح البطلان وامتناع الحكم به إذا قام الشركاء باستيفاء إجراءات الشهر بعد انقضاء مدة الخمسة عشر يوماً المقررة لإجرائه، ومن ثم لا يجوز لأحد الشركاء أو الغير التمسك ببطلان الشركة طالما تم الشهر قبل طلب الحكم به، لأنه لا توجد مصلحة ظاهرة تبرر هذا الطلب، كذلك إذا طلب البطلان ثم بادر الشركاء إلى إجراء الشهر.⁽²²⁾

أما قانون الشركات الأردني فلم يتضمن نصاً يجيز للشركاء القيام بإجراءات الإشهار بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً، ونذهب مع ما يراه البعض⁽²³⁾ من أن القيام بذلك لا يتعارض مع أحكام التشريع الأردني، بل إن المبادئ العامة ترتضيها، كما أن الضرورات العملية والاقتصادية تقضي به وتحبذ لما فيه من حفاظ على الشركات وتصحيح لمسارها ودعم نشاطها، كما أن أجازة ذلك تقتضيه مصلحة الشركاء لوقف ما يفرضه عليهم قانون الشركات من غرامة عن

كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد انقضاء المدة المحددة قانوناً للقيام بإجراءات الإشهار.

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة بتحول شركة التضامن إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة

عرضنا فيما تقدم كيفية تحول شركة التضامن إلى شركة التوصية البسيطة، وناقشنا الإجراءات والقواعد الواجب إتباعها لإجراء هذا التحول حتى يقع صحيحاً منتجاً لآثاره .

وفي هذا المبحث نعرض لعملية تحول شركة التضامن إلى شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة، - ونذكر هنا- بأن الشركة المساهمة الخاصة لا توجد في التشريعين اليمني والمصري، وبالتالي لم يتم النص على جواز التحويل إليها على خلاف المشرع الأردني الذي استحدث هذا النوع من الشركات وتعرض للإجراءات الواجب إتباعها عند التحول إلى هذه الشركة.

وقد حرصت التشريعات محل الدراسة على بيان الإجراءات الواجب اتباعها عند التحول حتى يكون مرتباً لآثاره.

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : القواعد الواجب مراعاتها عند التحول.

المطلب الثاني : إجراءات التحول.

المطلب الثالث : جزاء مخالفة إجراءات التحول.

المطلب الأول : القواعد التي يجب مراعاتها عند تحول شركة التضامن إلى الشركة

ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة

هناك نوعان من القواعد التي تحكم أشكال الشركات التجارية، قواعد خاصة بالإنشاء والتأسيس، وأخرى خاصة بالتشغيل، وبالتالي يثار التساؤل: هل يتعين على شركة التضامن التي تتحول أن تراعي كافة القواعد المتعلقة بالشركة

المحول إليها ؟

لا تثار مشكلة بالنسبة لقواعد التشغيل، حيث يجب أن تراعى، أما بالنسبة لقواعد التأسيس فالرأي غير متفق عليه.

وقد نص المشرع المصري في المادة 299 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على أنه يجب مراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها فيما عدا:

(أ) إبرام عقد ابتدائي للشركة.

(ب) تقييم موجودات الشركة، ويكتفى بما جاء بدفاتر الشركة وميزانياتها من بيانات.

(ت) اجتماع المؤسسين.

ولم يتضمن قانون الشركات اليمني بين نصوصه نصاً خاصاً يتطلب مراعاة إجراءات وأوضاع التأسيس، واكتفى بتقدير صافي حقوق الشركاء عند التحول، وكذلك بالنسبة لقانون الشركات الأردني فقد تبني الحكم نفسه.

ولذا يلزم عند تحول شركة التضامن إلى أحد هذه الأشكال مراعاة عدد من القواعد:

الفرع الأول: القواعد التي يجب مراعاتها عند التحول إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

رأس مال الشركة وحصص الشركاء:

تنص المادة (248) من قانون الشركات اليمني على أن "يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة كافياً لتحقيق أغراضها، ويحدد الشركاء رأسمال الشركة في عقد تأسيسها"²⁴. وتنص المادة (253) على أن "لا تقل قيمة الحصة عن خمسة آلاف ريال". وفي القانون الأردني لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ثلاثين ألف دينار، وأن لا تقل قيمة الحصة عن دينار واحد.

أما القانون المصري فقد اشترط أن لا يقل رأس المال عن خمسين ألف جنيه وأن لا تقل قيمة الحصة عن مائة جنيه. فإذا كان رأس مال شركة التضامن

المراد تحولها إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة يقل عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب زيادته إلى هذا الحد عند التحول.
- أغراض الشركة:

ينص القانون على حرمان الشركات ذات المسؤولية المحدودة من القيام بأعمال التأمين أو التوفير أو أعمال البنوك، كما لا يجوز لها أن تقوم بإصدار إسناد قرض⁽²⁵⁾.

وذلك كون هذه العمليات تتطلب رؤوس أموال ضخمة ليس بمقدور الشركات ذات المسؤولية المحدودة القيام بها، كما يهدف المشرع من هذا الحرمان حماية مصالح الغير وخشية من إعسار الشركة في حالة عدم ملاء الشركاء⁽²⁶⁾.

وهذا شرط أساسي عند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبالتالي يطبق على أي شركة تريد أن تتخذ هذا الشكل عند التحول.
- سداد قيمة الحصة بالكامل:

تنص المادة 248 / ج من قانون الشركات اليمني على أنه "يجب أن يكون دفع الحصص النقدية ثابتا في مصرف معتمد، ويجب أن تودع الشهادة المثبتة للدفع مع عقد التأسيس لدى إدارة الشركة". وقد ذهب المشرع المصري في المادة 29 إلى أنه لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا دفعت قيمة الحصص كاملة.

أما بالنسبة لقانون الشركات الأردني، فلم يشترط تسديد كامل الحصص النقدية عند التأسيس بل استوجب أن يتم تسديد ما لا يقل عن 50% من رأس مال الشركة عند التأسيس، ويودع لدى أحد البنوك، ويقسط الباقي على قسطين يدفعان خلال السنتين التاليتين لتسجيل الشركة (المادة 59/ب).

وبمقتضى نصوص القانونين اليمني والمصري، فإنه في حالة تحول شركة التضامن إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب تسديد قيمة الحصص بالكامل، لأن هذه الحصص هي ضمان دائني الشركة، وهذا إجراء مقرر

لصالح الغير.

الفرع الثاني: القواعد التي يجب مراعاتها عند تحول شركة التضامن إلى شركات المساهمة

عند تحول الشركة لا بد أن يحدث تغييرا في النظام مما يوجب مراعاة تطبيق القواعد التي تحكم الشكل الذي يتم التحويل إليه، ففي التحول من شركة التضامن إلى شركة التوصية بالأسهم أو شركة المساهمة يتعين مراعاة عدد من القواعد:

- احترام الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم:

السهم هو النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة، وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، وقد نصت المادة (224) من قانون الشركات اليمني على أن "يقسم رأس مال شركة التوصية بالأسهم إلى أسهم متساوية القيمة" ولمبدأ تساوي الأسهم الذي يشترطه المشرع فوائده عملية، حيث يسهل توزيع الأرباح على المساهمين، كما يسهل معرفة عدد الأصوات التي يتمتع بها كل مساهم في الجمعيات العامة، كما تنص الفقرة الأولى من المادة (94) على أنه "يجب ألا تقل القيمة الاسمية للسهم عن عشرة آلاف ريال".

وقد نص المشرعان الأردني والمصري على أن يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة، كما حددا الحد الأدنى للسهم بحيث لا تقل عن دينار واحد في الأردن وخمسة جنيهاً في مصر⁽²⁷⁾.

ولذا يجب عند التحويل من شركة التضامن إلى شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة أن يراعي الحد الأدنى لقيمة السهم الاسمية، ويلاحظ أن القانون ينص على أن يكون السهم غير قابل للتجزئة⁽²⁸⁾، إلا أن المشرع اليمني ينص في المادة 94/ج من قانون الشركات على أنه "إذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم...".

ويتضح مما سبق أن المشرع اليمني يمنع على الشركة أن تصدر جزءاً من سهم، ولكنه لا يمنع أن يشترك في ملكية السهم أكثر من واحد، وفي حالة تعدد

الملاك لسهم واحد فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات التي تترتب على هذه الملكية، ويجب على الشركاء أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم أمام الشركة، في حين لم يجز المشرع الأردني الاشتراك في ملكية السهم الواحد إلا للورثة بحكم الخلفية فيه لمورثهم⁽²⁹⁾.

ولا أرى ما يمنع من الاشتراك في ملكية السهم ما دام أن من يمثل حقوقهم تجاه الشركة واحد وليس الكل، ولا أعلم الحكمة من وراء القيد الذي تبناه القانون الأردني.

- الاكتتاب في كامل رأس مال الشركة:

طلب المشرع اليمني لتأسيس شركات المساهمة الاكتتاب في كامل رأس المال، حيث تنص الفقرة (ب) من المادة 77 من قانون الشركات على أن "لا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب برأس المال كاملاً".

وقد تباينت التشريعات المقارنة بهذا الشأن، فالمشرع المصري يشترط أن يتم الاكتتاب بكامل رأس المال⁽³⁰⁾ ومصدّقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "يشترط لصحة الاكتتاب في تأسيس شركات المساهمة أن يكون رأس مالها مكتتب فيه بالكامل سواء

كان الاكتتاب فوراً أو على التعاقب حتى يتوافر لها الضمان اللازم لقيام نشاطها"⁽³¹⁾، في حين اكتفى المشرع الأردني بما دون ذلك⁽³²⁾.

ولتحقيق هذا الشرط أوجب المشرع اليمني على المؤسسين أن يعرضوا رأس المال كله للاكتتاب العام على عكس ما هو معمول به في التشريع الأردني الذي يسمح بعرض جزء من رأس المال للاكتتاب فيه، ثم يعرض الجزء الباقي بعد تأسيس الشركة، وتبعاً لحاجاتها إلى أموال جديدة عند ممارسة نشاطها، وهذه الطريقة تسمى بالاكتتاب المجزأ أو المتتابع.

وعلى الرغم من أن المشرع اليمني قد اشترط أن يتم الاكتتاب برأس المال كله، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أن تطلب الشركة من المكتتب أن يدفع قيمة الأسهم التي اكتتب بها كاملة، إذ تنص المادة (95) من قانون الشركات على أن

"تدفع قيمة الأسهم النقدية دفعة واحدة أو على أقساط، ولا يجوز أن يقل القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب عن 20% من قيمة السهم، ويجب أن يسدد كامل قيمة السهم خلال أربع سنوات من تاريخ قرار إعلان التأسيس".
ونحن نرى أن موقف المشرع اليمني كان حكيماً باشتراط الاكتتاب في كامل رأس المال، لأن من شأن ذلك حماية مصلحة دائني الشركة والمكتتبين والشركة ذاتها.

- تداول الأسهم العينية:

الأسهم العينية هي تلك الأسهم التي تمثل حصة عينية يلتزم الشريك بتقديمها للشركة، يستوي في ذلك أن تكون هذه الحصة عقاراً أم منقولاً، ويجب الوفاء بهذه الحصة كاملة⁽³³⁾.

وهذا النوع من الحصص يحتاج إلى نوع من الحماية القانونية أكبر مما تتطلبه الأسهم النقدية، فقد يتم تقويمها بأكثر من قيمتها الحقيقية، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشركة والدائنين وجماعة المساهمين الذين قدموا حصصاً نقدية، ولخطورة الحصة العينية فقد نص المشرع اليمني في المادة 201/أ على أنه "لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتب بها المؤسسون أو الأسهم العينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية لا تقل عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وتظل هذه الأسهم اسمية ولا يجوز تسليمها لأصحابها خلال المدة المذكورة، ويوضع عليها ما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة". ولا يجيز القانونان الأردني والمصري تداول هذه الأسهم قبل مرور سنتين على إصدارها⁽³⁴⁾.

ولا يقصد بهذا الحظر الحكم على الأسهم العينية بعدم التداول وعدم الحركة خلال هذه المدة بصفة نهائية، ولكن قصد المشرع من ذلك منع المعاملات التي قد تدفع إلى المضاربة⁽³⁵⁾.

والسؤال الذي يثور هنا: هل تخضع الأسهم التي تصدر بدلاً من حصص الشركاء التي تمثل التقدمة العينية في الشركة قبل تحويلها للقيد على تداولها عند

تحويل شركة التضامن إلى شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة؟ ذهب الفقهاء الفرنسيون التقليديون إلى أن عملية حظر تداول الأسهم الممثلة للحصص العينية لمدة سنتين بعد تأسيس الشركة نهائياً لا يمتد إلى الأسهم المصدرة، والتي تمثل رأس مال الشركة بعد تحويلها، وعلى ذلك فليس ثمة تقدمية عينية للشركة المحول إليها طالما أنه لم يحدث تأسيس لشخصية معنوية جديدة، ولا انتقال للملكية⁽³⁶⁾.

وعلى العكس من هذا الرأي، ذهب بعض الفقه المصري⁽³⁷⁾ إلى ضرورة أن يشمل الحظر المنصوص عليه على تداول الأسهم العينية التي تعطى مقابل الحصص العينية للشركاء في حالة تحويل شركة التضامن إلى شركات المساهمة، ضماناً لتحقيق الحكمة التي من أجلها فرض القانون هذا الحظر، وأن يبدأ هذا الحظر منذ إتمام تحويل الشركة من شكل شركة التضامن إلى شركة مساهمة.

وفي ظل عدم وجود نص قانوني يعالج هذا الموضوع صراحة، فأني أرى أن عملية حظر تداول الأسهم الممثلة للحصص العينية لا يمتد إلى الأسهم المصدرة، والتي تمثل رأس مال الشركة بعد تحويلها، وذلك للأسباب التالية:

- إن المشرع اليمني تطلب أن ترفق مع طلب التحويل ميزانية آخر سنة مالية للشركة إذا لم يكن قد مضى على تسجيلها أكثر من سنة، وبالتالي فإن المشرع يتطلب مرور سنة على تسجيل الشركة قبل تحويلها، وهي مدة حظر تداول الأسهم العينية في القانون اليمني نفسها.

- إن التحويل ليس خلقاً لشخصية معنوية جديدة، ولا انتقالاً للملكية، كما أن الحكمة التي من أجلها فرض القانون هذا الحظر غير متوافرة في حالة التحويل.

- أن المشرع اليمني أجاز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون في حالة زيادة رأس المال إذا كان قد مضى على تأسيس الشركة المساهمة أكثر من سنة.

- تقدير الحصص العينية:

ليس من شك في أن الحصص العينية تحتاج إلى نوع من الحماية القانونية، فقد يتم تقييم هذه الحصص بأكثر من قيمتها الحقيقية، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشركة والدائنين وجماعة المساهمين الذين قدموا حصصاً نقدية، وقد اخضع المشرع تقدير الحصص العينية في شركات التوصية بالأسهم لقواعد معينة على خلاف شركات التضامن، فلا توجد قواعد خاصة لتقدير الحصص العينية، وذلك لما توفره المسؤولية التضامنية المطلقة للشركاء في هذه الشركات من حماية كافية للغير، وعند تحول شركة التضامن إلى شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة لا بد من مراعاة هذا الإجراء الخاص بتقدير الحصص العينية حتى يقع التحول صحيحاً، وقد حرصت القوانين المقارنة على وضع أحكام خاصة لتقييم الحصص العينية إذا دخلت في رأس مال شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم⁽³⁸⁾.

ويثور التساؤل: هل تطبق قواعد تقويم الحصص العينية عند التأسيس أو زيادة رأس المال عند تحول الشركة من شكل شركة التضامن إلى شكل شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة؟

ذهب المشرعان اليمني والأردني إلى أنه عند تحول شركة التضامن إلى شركة توصية بالأسهم أو شركة المساهمة الخاصة التي انفرد بها المشرع الأردني لا بد من تقدير القيمة الفعلية لموجودات ومطلوبات الشركة للوصول إلى صافي حقوق الشركاء، وحتى لا يتم الإجحاف في تقدير تلك الموجودات والمطلوبات بالزيادة أو النقص عن القيمة الفعلية أو السوقية، فإنه يحق لمراقب عام الشركات أن يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء، وغالباً ما يتم تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص للتحقق من صحة تقديرات موجودات ومطلوبات الشركة لبيان صافي حقوق الشركاء، وتحمل الشركة بدل أتعاب اللجنة التي يحددها المراقب⁽³⁹⁾.

أما عن موقف القانون المصري، فنجد أن المادة 299 من اللائحة التنفيذية

لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، قد أوجبت مراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها فيما عدا ما يلي:
تحديد صافي أصول الشركة:

واكتفى بما هو ثابت بدفاتر الشركة وقوائمها المالية من بيانات، ولم يتطلب مقابل إعفاء الشركة من تقييم موجوداتها أي إجراء خاص، وقد انتقد هذا الموقف للمشرع المصري، ورأى البعض⁽⁴⁰⁾ أن الاستغناء عن تقدير الحصص العينية كان يجب أن يقابله إجراء آخر أو شروط خاصة تكفل حماية الغير وعدم التحايل على أحكام القانون خصوصاً أنه لا توجد قواعد خاصة لتقدير الحصص العينية في شركات التضامن لما توفره المسؤولية التضامنية المطلقة للشركاء في هذه الشركة من حماية كافية للغير.

لذا فإنه عند تحول شركة التضامن إلى شركة التوصية بالأسهم أو شركة المساهمة، فإن تقدير الحصص العينية يبدو من إجراءات وأوضاع التأسيس التي يجب مراعاتها عند التحول.
- عدد الشركاء ورأس مال الشركة:

تنص المادة (223) من قانون الشركات اليمني على حد أدنى لعدد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم بقولها "يجوز أن تتكون شركة التوصية بالأسهم من شريك متضامن واحد، أما الشركاء المساهمون فلا يجوز أن يقل عددهم عن خمسة". كما تنص المادة 228 على أنه "لا يجوز أن يقل عدد المؤسسين عن ستة". وبالنسبة لشركات المساهمة فقد نصت المادة (61) من قانون الشركات اليمني على أنه "لا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن خمسة"

وفي القانون الأردني يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن خمسة اثنان شركاء متضامنون وثلاثة شركاء مساهمون بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم، وفي شركات المساهمة العامة فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين⁽⁴¹⁾.

أما القانون المصري فإنه يجيز أن تتكون شركة التوصية بالأسهم من شريك واحد متضامن وشريك مساهم واحد، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء في

شركات المساهمة عن ثلاثة⁽⁴²⁾.

ويثور التساؤل: حول ما هو الجزاء عندما يقل عدد الشركاء عن الحد الأدنى في هذا النوع من الشركات؟

وبمراجعة نصوص القانونين اليمني والأردني، فإنه لا يوجد نص صريح يعالج هذه الحالة، وذلك على عكس ما فعله المشرع المصري، حيث نص في المادة (8) من قانون الشركات على أنه في حالة تخلف الحد الأدنى لعدد الشركاء تعتبر الشركة منحلة بقوة القانون إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب.

كما يجب أن لا يقل رأس مال شركة التوصية بالأسهم عن ثلاثة ملايين ريال في القانون اليمني، وعن مائة ألف دينار أردني في الأردن، وعن مائتين وخمسين ألف جنيه في مصر، أما بالنسبة للشركة المساهمة العامة فيجب أن لا يقل رأس مالها عن خمسين مليون ريال بالنسبة للشركات ذات الاكتتاب العام، وعن خمسة عشر مليون ريال بالنسبة للشركات المقفلة في القانون اليمني، وأن لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف دينار في الأردن، وفي مصر يجب أن لا يقل رأس المال المصدر بالنسبة للشركة المساهمة ذات الاكتتاب العام عن خمسمائة ألف جنيه، وعن مائتين وخمسين ألف جنيه بالنسبة للشركة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام. كما يجب أن لا يقل رأس المال المكتتب به في الشركة المساهمة الخاصة في الأردن عن خمسين ألف دينار أردني.

وبناء على ذلك، إذا أرادت شركة التضامن أن تتحول إلى شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخاصة فلا بد أن تراعي الحد الأدنى لعدد الشركاء في الشركة المراد التحول إليها، بحيث لا يقل عدد الشركاء عند التحول عن الحد الأدنى، وعليها أن تدخل أعضاء جددًا إذا لم يكن الحد الأدنى فيها يصل إلى العدد المطلوب، كما يجب أن يراعي الحد الأدنى لرأس مال الشركة المراد التحول إليها بحيث لا يقل عنه.

المطلب الثاني : إجراءات تحول شركة التضامن إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو

شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة

تحدثنا في المطلب الأول من هذا المبحث عن أهم القواعد التي يجب مراعاتها عند تحول شركة التضامن إلى أحد هذه الأشكال. وفي هذا المطلب سوف نتعرض لكيفية تحول شركة التضامن إلى أحد هذه الأشكال،

وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع : الفرع الأول: التقدم بطلب خطي إلى مراقب عام الشركات - الفرع الثاني: تقدير صافي حقوق الشركاء - الفرع الثالث: الترخيص بالتحويل - الفرع الرابع: شهر عملية التحويل

الفرع الأول : التقدم بطلب خطي إلى مراقب عام الشركات

عند الرغبة في تحول شركة التضامن إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة التوصية بالأسهم، أو الشركة المساهمة الخاصة يشترط المشرعان اليمني والأردني أن يقدم جميع الشركاء طلباً خطياً إلى المراقب يفيد رغبتهم في تحويل صفة الشركة شريطة أن يتضمن موافقة الشركاء بالإجماع على التحويل⁽⁴³⁾، أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يتطلب موافقة الشركاء بالإجماع على التحويل واكتفى بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء⁽⁴⁴⁾.

وبما أن المدير التأسيسي في شركات التضامن يتمتع بوضع متميز وقوي، فهو من الناحية العملية غير قابل للعزل إلا بالموافقة الجماعية، إذ لا يجوز عزله إلا لسبب مشروع أو بقرار من المحكمة، وهذا الوضع يجعله يعارض فكرة التحول في حالة ما إذا كان هناك أي إنقاص للمميزات التي يتمتع بها في شركة التضامن. ولتجنب ما يسببه رفض المدير للتحويل من عراقيل، ومع كثرة التحول من شركات التضامن إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد نادى الفقه الفرنسي بأن تمتد هذه الميزة للمدير التأسيسي في شركات التضامن عند التحول إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأن تكون سلطة العزل من اختصاص المحاكم⁽⁴⁵⁾.

وفي حالة الأخذ بهذا، فلن يكون هناك خوف من موافقة المدير النظامي

على تحول شركة التضامن إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لأن هذا النوع من التحول لن ينقص من مركزه شيئاً، فسيظل متمتعاً بمركزه القوي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ويجب أن يتضمن الطلب المقدم أسباب التحويل ومبرراته، ونوع الشركة التي سيتم التحويل إليها، كما يجب أن يرفق بالطلب البيانات التالية:

1- ميزانية الشركة للسنتين الأخيرتين السابقتين لطلب التحويل مصدقة من مدقق حسابات قانوني، وفي حالة أن الشركة لم يكن قد مضى على تسجيلها أكثر من سنة، فيكتفى في هذه الحالة بتقديم ميزانية آخر سنة مالية للشركة.

2- بيان بتقديرات الشركاء لموجودات الشركة ومطلوباتها.

والحكمة من ذلك هو التحقق من جدية العملية ومنع التحايل على أحكام القانون، وحتى لا يكون القصد من التحويل هو الإضرار بالدائنين.

وبعد أن يتم تقديم طلب التحويل يتولى مراقب عام الشركات الإعلان عن طلب التحويل في صحيفة يومية واحدة على الأقل وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، على أن يبين في الإعلان فيما إذا كان هناك اعتراض من الدائنين أو الغير، ويتطلب القانون اليمني الموافقة الخطية من جميع الدائنين على التحول⁽⁴⁶⁾، في حين اكتفى المشرع الأردني بموافقة الدائنين الذين يملكون أكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة⁽⁴⁷⁾، وكنا نتمنى على المشرع اليمني مسايرة المشرع الأردني حتى لا يؤدي ذلك إلى عرقلة عملية التحويل.

- الفرع الثاني: تقدير صافي حقوق الشركاء

لما كانت الشركة الراغبة في التحول هي شركة قائمة ولديها موجودات نقدية وعينية، ومن الممكن أن يكون لديها أيضاً مطلوبات للغير، فإنه لا بد من تقدير القيمة الفعلية لهذه الموجودات والمطلوبات للوصول إلى صافي حقوق الشركاء، وحتى لا يتم الإجحاف في تقدير تلك الموجودات والمطلوبات بالزيادة أو النقص عن القيمة الفعلية أو السوقية، فإنه يحق لمراقب عام الشركات

أن يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء حسب واقع الحال بالطريقة التي يراها مناسبة، وغالباً ما يتم تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص من قبل مراقب عام الشركات للتحقق من صحة تقديرات موجودات ومطلوبات الشركة لبيان صافي حقوق الشركاء، وتحمل الشركة بدل أتعاب اللجنة التي يحددها المراقب⁽⁴⁸⁾.

وعلى اللجنة تقديم تقرير تفصيلي بالإجراءات والمهام التي قامت بها لبيان صافي حقوق الشركاء.

ولم يكن المشرع موفقاً بجعل التثبت من قيمة الحصص العينية أمراً جوازياً للمراقب، وكان يجب أن يجعل أمر التثبت من قيمة الحصص العينية وجوبياً حماية لحقوق دائني الشركة أو الشركاء الذين دفعوا قيمة حصصهم نقداً، لأن المبالغة في تقدير الحصص العينية يجعل رأس مال الشركة الفعلي أقل من رأس المال الاسمي الذي يعتمد عليه دائنو الشركة في تعاملهم معها⁽⁴⁹⁾. خصوصاً وأن تقدير الحصص العينية لا يخضع لقواعد معينة في شركة التضامن، وذلك لأن هذه الشركات توفر ضمانات للغير تتمثل في المسؤولية التضامنية للشريك.

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد استثنى تقدير موجودات الشركة من الشروط التي يجب مراعاتها عند التحول، ولم يتطلب مقابل هذا الاستثناء أي إجراء خاص كالإجراء الذي نظمته المشرعان اليمني والأردني للتحقق من صافي حقوق الشركاء، بل ذهب إلى الاكتفاء بما جاء في دفاتر الشركة وميزانيتها من بيانات⁽⁵⁰⁾. مما جعله محل انتقاد من قبل بعض الفقه⁽⁵¹⁾، واعتبار ذلك قصوراً كان يجب أن يقابل بإجراء آخر أو شروط خاصة تكفل حماية الغير وعدم التحايل على أحكام القانون، وكان من الأفضل للمشرع المصري أن يضع نظاماً لتقدير صافي أصول الشركة وقت التحول عن طريق الالتجاء إلى أهل الخبرة حتى يتفادى زيادة التزامات المساهمين، ويحقق مصلحة الغير ويحقق التناسق بين الاستثناء الذي أورده والشرط الذي أوجبه، وهو استيفاء إجراءات تأسيس الشكل المحمول إليه.

- الفرع الثالث : الترخيص بالتحويل

بعد تقديم طلب التحويل والإعلان عنه والتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء، يثور التساؤل حول من له سلطة إصدار القرار بشأن تحويل الشركة.

تنص المادة (265/د) من قانون الشركات اليمني على أن "لوزير قبول التحويل أو رفضه على أن يكون الرفض مسبباً". وتنص الفقرة (هـ) من المادة نفسها على أنه "في حالة موافقة الوزير على التحويل تستكمل إجراءات التسجيل والنشر وفقاً لأحكام القانون".

في حين أعطى المشرع الأردني هذه السلطة لمراقب عام الشركات⁽⁵²⁾، أما المشرع المصري فقد اشترط أن توافق اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) من قانون الشركات المصري على التحويل⁽⁵³⁾، وهذه اللجنة تشكل بقرار من الوزير لفحص طلبات إنشاء الشركات... ولا نرى ما يوجب اشتراط موافقة الوزير في القانون اليمني على التحويل، وكان على المشرع أن يكتفي بموافقة مراقب عام الشركات حتى لا يؤدي ذلك إلى عرقلة عملية التحويل، ومما سبق يتضح أن القرار إما أن يصدر بالموافقة أو الرفض أو أن يسكت عن اتخاذ القرار، وفيما يلي نبحت كل من هذه الحالات بإيجاز:

- القرار بالموافقة : عند صدور القرار بالموافقة على تحويل الشركة، تستكمل إجراءات التسجيل والنشر المتعلقة بتسجيل الشركة التي يتم التحويل إليها⁽⁵⁴⁾.

- القرار بالرفض: في حال إصدار القرار بعدم الموافقة على تحويل الشركة، لا بد أن يخضع القرار لأصول الطعن المقررة والمتمثلة في حق الشركاء بالاعتراض على قرار الرفض حسب مقتضى الحال لدى وزير الصناعة والتجارة أو لدى محكمة العدل العليا، ويشترط المشرع اليمني أن يكون قرار الرفض مسبباً⁽⁵⁵⁾.

- السكوت عن اتخاذ القرار: إذا كان موقف الجهة المختصة بإصدار القرار

من طلب التحويل السكوت، بمعنى امتناع الجهة المختصة عن اتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض، في هذه الحالة تطبق أحكام المادة (11) من قانون محكمة العدل العليا الأردنية، ويعتبر هذا الموقف في حكم القرار الإداري⁽⁵⁶⁾، وبالتالي يحق لمقدمي الطلب الطعن لدى محكمة العدل العليا، وفقاً لأحكام قانون محكمة العدل العليا.

الفرع الرابع: شهر عملية التحويل

تخضع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عليها في القوانين التجارية، وشهر الشركة تبرره ضرورة علم الغير بقيام الشخص المعنوي، ولذا يلزم أن ينصب علم الغير على أية عملية أخرى تتعرض لها الشركة، وتحويل الشركة يعتبر تغييراً في نظام الشخص المعنوي، ولذا يلزم شهر التحويل للغاية نفسها، وهي أن يعلم الغير بتغيير شكل الشخص المعنوي⁽⁵⁷⁾.

ويؤكد قانون الشركات اليمني على ضرورة شهر عملية التحويل، حيث تنص المادة 269 على أنه "لا يتم تحويل الشركة إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون". كما تنص الفقرة (ب) من المادة 265 على أن "يعلن المراقب عن طلب التحويل في صحيفة يومية رسمية واحدة محلية على الأقل وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب".

ولذلك نجد أن المشرع قد جعل شهر عملية التحويل على مرحلتين: المرحلة الأولى: وفيها يتم شهر طلب التحويل، وذلك بالإعلان عنه في صحيفة يومية رسمية واحدة محلية من قبل مراقب عام الشركات وعلى نفقة الشركة، ويكون ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجب على المراقب أن يبين في الإعلان فيما إذا كان هناك اعتراضات من الدائنين أو الغير.

المرحلة الثانية: وفيها يتم شهر عملية التحويل طبقاً لإجراءات شهر الشركة التي يتم التحويل إليها، وفي هذه الحالة يجب على مراقب الشركات بعد

الموافقة على التحول إتمام إجراءات تسجيل الشركة في السجل الخاص بنوع الشركة المحول إليها، وذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة، كما يقوم المراقب بنشر إعلان عن تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة⁽⁵⁸⁾، ومن ثم يتم التأشير بتحول الشركة في سجل شركات التضامن. كما يلزم المؤسسين بالقيام بمعاملات إشهار الشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون⁽⁵⁹⁾.

وفي هذا الاتجاه سار المشرع الأردني، ونص على أن لا يتم تحويل الشركة إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والنشر⁽⁶⁰⁾، كما تطلب أيضاً الإعلان عن طلب التحويل في صحيفتين يوميتين على الأقل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب⁽⁶¹⁾.

ويستخلص شهر عملية التحول في مصر من نص المادة 299 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التي تتطلب في تغيير شكل الشركة مراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها في حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية، ومن القاعدة العامة التي تقضي بوجوب شهر أي تعديلات تطرأ على الشركة بعد نشأتها⁽⁶²⁾. ولا توجد في القانون المصري إجراءات خاصة لتحويل الشركة، ومن ثم يتم شهر التحول بالإجراءات المقررة ذاتها لشهر الشركة، وهي النشر في الوقائع المصرية، أو النشرة الخاصة لهذا الغرض، وهي صحيفة الشركات⁽⁶³⁾، كما يجب الإشهار عن طريق القيد في السجل التجاري⁽⁶⁴⁾.

وطبقاً لما ورد بنص المادة 299 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، فإن قرار الجمعية العامة غير العادية التي قررت تغيير شكل الشركة يجب أن يتضمن الموافقة على عقد تأسيسها أو نظامها واختيار مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات.

ويستخلص من هذا أن القانون أوجب شهر نظام الشركة المحول إليها، ولا بد أيضاً من شهر قرار التحول، ويجب أن تفي البيانات التي يتم شهرها بالغاية من الشهر⁽⁶⁵⁾.

المطلب الثالث : جزاء مخالفة إجراءات التحول

يترتب على عدم مراعاة الشروط المفروضة قانوناً لتحول الشركة أو عدم شهر التحول بطلان عملية التحول أو عدم نفاذها، وهذا البطلان لا يمس إلا عملية التحول دون أن يمتد إلى بطلان الشركة ذاتها، والبطلان قد يكون بسبب مخالفة قانون الشركات أو نظام الشركة، وقد يكون بسبب مخالفته للأحكام العامة.

وعلى ضوء ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: البطلان لعدم صحة عملية التحول - الفرع الثاني: البطلان لعدم الشهر.

الفرع الأول: البطلان لعدم صحة عملية التحول

تكون عملية تحول الشركة معيبة، وبالتالي باطلة، إذا لم تراعى الشروط المنصوص عليها لصحة هذه العملية، ولم تتعرض قوانين الشركات محل الدراسة للجزاء المترتب على عدم مراعاة الشروط القانونية لتحول الشركة، إلا أن بطلان عملية التحول في القانون اليمني لا تثير مشكلة حول أساسها القانوني لوجود نص المادة 287 من قانون الشركات التي تنص على أنه "بدون إخلال بالحق في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء يعتبر باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون".

وكذلك بالنسبة لقانون الشركات المصري، فقد نص في المادة (161) منه على الحكم نفسه و بصياغة القانون اليمني نفسها. أما بالنسبة لقانون الشركات الأردني فلا يوجد فيه نص مماثل لنص القانونين اليمني والمصري، وبالتالي فإن بطلان تحول الشركة يبقى محكوماً بالقواعد العامة لبطلان الشركة.

ولذلك فإنه يتعين القضاء ببطلان تحول الشركة إذا لم تراعى القواعد التي يجب إتباعها عند التحول، وإذا ما قضي ببطلان التحول تعود الشركة إلى شكلها الأول وهو شكل شركة التضامن.

الفرع الثاني: البطلان لعدم الشهر

لقد سبق القول إن تحول الشركة يجب شهره، مثله في ذلك مثل أي

عمليات تطراً أثناء حياة الشركة، وأن إجراءات شهر عملية التحول هي إجراءات شهر الشركة نفسها.

والسؤال الذي يثار: ما هو الجزء الذي يترتب نتيجة عدم شهر التحول؟ وهنا نجد أن المادة 269 من قانون الشركات اليمني قضت بأن "لا يتم تحويل الشركة إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون".

وبمقتضى هذا النص، نجد أن الجزء الذي يترتب هو عدم التحول، وبالتالي فإن الشركة تظل على الشكل السابق للتحول، وقد تبنى المشرع الأردني الحكم نفسه في المادة 220 من قانون الشركات وبالصيغة في القانون اليمني نفسها.

ويلاحظ على نص المادة 269 من قانون الشركات اليمني أن المشرع ترك المادة بدون فواصل بين الجمل، مما يشير اللبس في ذهن القارئ حول مكان تطبيقها، وهل تطبق على كل عمليات التحول أم تقتصر على التحول إلى الشركة المساهمة العامة، وأرى أن تصبح الجملة الأولى مادة مستقلة على الشكل التالي (لا يتم تحويل الشركة إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون).

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد جعل جزء عدم الشهر هو عدم الاحتجاج بتغيير الشكل الذي يتم على الغير، فتظل الشركة على الشكل السابق للتحويل في مواجهة الغير، وذلك بمقتضى نص المادة 3/75 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، والتي تنص على أنه "لا يعتد بأي تعديل يطرأ على العقد أو النظام بالنسبة للغير إلا من تاريخ إيداعه بمكتب السجل التجاري المختص والتأشير به في السجل".

ويلاحظ أن المشرع المصري فرق بين شركات الأموال وشركات الأشخاص في ترتيب الجزء على عدم الشهر، حيث جعل البطلان هو جزء عدم الشهر في شركات الأشخاص، وليس عدم النفاذ بالنسبة للغير كما هو الحال بالنسبة لشركات الأموال.

المبحث الثالث

الأحكام الخاصة بتحول شركة التضامن إلى الشركة المساهمة العامة

باستعراض موقف القانونين اليمني والأردني بالنسبة لتحول شركات التضامن، نجد أن المشرعين لم يتعرضوا لعملية تحول شركة التضامن إلى الشركة المساهمة العامة، وأجازا فقط تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم إلى شركات المساهمة العامة.

وهذا على عكس ما فعله المشرع المصري، حيث أجاز تحول شركات التضامن إلى شركة المساهمة، وذلك بالنص عليه صراحة في المادة 299 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، التي تنص على أنه "يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات الأشخاص إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة مسؤولية محدودة بموافقة ثلاثة أرباع الشركة...".

ويلاحظ أن المشرع المصري جعل التحول إلى شركة المساهمة بشروط التحول إلى الأشكال الأخرى نفسها التي أجاز التحول إليها. ولذا يلزم عند التحول موافقة ثلاثة أرباع الشركاء، وكذلك موافقة اللجنة على التحول، ومن ثم شهر عملية التحول.

ومن المعروف أن شركات المساهمة تتكون أساساً لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشاريع معينة بصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين، وهذا على خلاف شركات التضامن الذي يكون فيها لشخص الشريك اعتبار هام وأساسي.

ولذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: إجراءات تحول شركة التضامن إلى الشركة المساهمة العامة.
المطلب الثاني: جزاء مخالفة إجراءات التحول.

المطلب الأول: إجراءات تحول شركة التضامن إلى الشركة المساهمة العامة

أشرنا فيما تقدم إلى أن تحول الشركة من شكل إلى آخر، لا يتم بقوة القانون، حتى في الحالات التي يكون فيها التحول وجوبياً، وإنما لابد من موافقة

الشركاء على إجراءاته.

والتحول لابد أن يتم شهره، وذلك حتى يعلم الغير نوع الشركة التي يتعامل معها، ويتبع في إجراءات الشهر في حالة التحول إجراءات الشهر في حالة التكوين نفسها.

وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: قرار الشركاء - الفرع الثاني: الترخيص بالتحول - الفرع الثالث: شهر عملية التحول

الفرع الأول: قرار الشركاء

عند الرغبة في تحول شركة التضامن إلى شركة مساهمة عامة، لابد من صدور قرار الموافقة من جماعة الشركاء، وهنا يثور التساؤل : هل لابد من إجماع الشركاء على التحول أم تكفي أغلبية معينة؟

بالنظر إلى موقف القانونين اليمني والأردني، نجد أنهما لم يجيزا تحول شركة التضامن إلى شركة مساهمة عامة، وكان ينبغي عليهما إجازة هذا النوع من التحول وتشجيعه، خاصة أن الشريك سيأخذ مركزاً أفضل وهو مركز المساهم بما له من مميزات لا توجد في شركات التضامن وما يؤدي إليه هذا التحول من دعم الاستثمار وتوسيع مجالاته.

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد أجاز تحول شركة التضامن إلى شركة المساهمة العامة، ولذلك سوف نتحدث عن الموافقة المطلوبة لتحول الشركة في القانون المصري.

تنص المادة 299 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على أنه "يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات الأشخاص إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مسؤولية محدودة بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى الشركة أو الشركاء..."

مما تقدم نلاحظ أن المشرع المصري اكتفى بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء على التحول، وذلك على اعتبار أن هذا التحول لا تترتب عليه زيادة في التزامات الشريك، بل على العكس فإن الشريك سينتقل إلى مركز أفضل وهو

مركز المساهم.

ويلاحظ أن المشرع المصري عندما تطلب أغلبية ثلاثة أرباع الشركاء على تحول شركة التضامن لم يعالج موقف المدير التأسيسي في شركة التضامن الذي لا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء.

ولذلك فإن الطريق الوحيد للشركاء الراغبين في التخلص من المدير التأسيسي هو اللجوء إلى القضاء لاستصدار قرار بعزل المدير ولأسباب مشروعة⁽⁶⁶⁾.

الفرع الثاني: الترخيص بالتحول

تنص المادة 299 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على أنه يجب أن توافق اللجنة المنصوص عليها في المادة 18 من القانون على التغيير. وهذه اللجنة تشكل بقرار من الوزير المختص لفحص طلبات إنشاء الشركات برئاسة وكيل وزارة على الأقل، وعضوية ممثلين عن إدارة الفتوى المختص بمجلس الدولة، وتتولى الجهة الإدارية المختصة أعمال الأمانة بالنسبة لهذه اللجنة⁽⁶⁷⁾.

ولم تحدد المادة 299 من اللائحة التنفيذية أية أحكام خاصة بعمليات تقديم الطلب ومرفقاته عند الرغبة بتحويل الشركة، ومن ثم تتم عملية تقديم الطلبات عند تغيير الشكل مثلما تتم عند الإنشاء، وبالتالي يقدم طلب تغيير الشكل إلى الإدارة العامة للشركات مرفقاً به قرار التحول، ثم يحال طلب التحويل إلى لجنة الفحص بعد أن تقوم الإدارة العامة للشركات بقيده في السجل المعد لذلك، وفحصه للتأكد من استيفاء الأوراق المطلوبة⁽⁶⁸⁾.

ولم يحدد القانون سلطة اللجنة في الاعتراض على طلب التحويل، ومن ثم فإن اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) تقوم بمراقبة ما هو منصوص عليه بشأن تغيير الشكل في المادة 299 من اللائحة التنفيذية، من استيفاء شركة التضامن إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة المساهمة، مع مراعاة الاستثناءات الواردة والتي تعلق بـ:

أ- العقد الابتدائي للشركة.

ب- تقييم موجودات الشركة، ويكتفى بما جاء بدفاتر الشركة وميزانيتها من بيانات.

ج - اجتماع المؤسسين.

ويجب أن تقوم اللجنة بالبت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إلى اللجنة، فإذا رفضت اللجنة الطلب لأي سبب من الأسباب، فيجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، وأن يخطر به كل من مصلحة السجل التجاري، ومكتب السجل المختص، وأصحاب الشأن، خلال مدة الستين يوماً، ولأصحاب الشأن معاودة تقديم الطلب إذا أزالوا الأسباب التي بني عليها قرار الرفض⁽⁶⁹⁾. إما إذا انقضت مدة الستين يوماً على تاريخ إحالة الأوراق مستوفاة إلى اللجنة من أمانتها ولم يبت في الطلب، اعتبر الطلب مقبولاً، ويجوز للمؤسسين أن يمضوا في التحول بتوثيق القرار وشهره⁷⁰.

ويلاحظ أن المشرع المصري تطلب موافقة اللجنة على التحول، وبالتالي فإنه من الممكن استخدام التحول للتحايل على موافقة الوزير على التأسيس، حيث وإن اشترط موافقة الوزير المختص تختلف غايته التي قد تكون سياسة عن غاية موافقة اللجنة، والتي تستهدف التحقق من صحة إجراءات التأسيس. بالإضافة إلى أن نص المادة 299 من اللائحة التنفيذية بعفي الشركة المحولة (شركة التضامن) من تقييم موجوداتها عند التحول والاكْتفاء بما هو وارد في دفاتر الشركة وميزانيتها، ونتيجة لذلك قد يظهر بعض القصور في اشتراط موافقة اللجنة على التحول.

الفرع الثالث: شهر عملية التحول

متى تمت إجراءات التحول وصدر قرار اللجنة بالموافقة على التحول لزم شهرها حتى يتسنى للكافة العلم بتغيير شكل الشخص المعنوي.

وبالنظر إلى نص المادة 229 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، لا نجد ما يفيد صراحة شهر التحول ولا إجراءات خاصة بعمليات شهر التحول،

ولكن يمكن استخلاص ذلك منها، حيث تتطلب اللائحة التنفيذية عند تغيير شكل الشركة مراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة المحول إليها في حدود ما تنظمه اللائحة، كما يستخلص من نص المادة 58 من التقنين التجاري وجوب شهر أي تعديلات تطرأ على الشركة بعد نشأتها. ومن ثم يتم شهر تغيير الشكل القانوني لشركة التضامن بالإجراءات المقررة نفسها لشهر الشركة المساهمة.

وتنص المادة 22 من قانون الشركات المصري على أنه "يجب إشهار عقد الشركة ونظامها بحسب الأحوال في السجل التجاري".

كما تنص المادة 3/75 من اللائحة التنفيذية على أنه "يتعين على مجلس إدارة الشركة أو القائمين بإدارتها بحسب الأحوال أن يودعوا كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام بذات المكتب الذي تم فيه الإيداع لأول مرة "مكتب السجل التجاري الذي يتبع مركز الشركة الرئيسي".

والأصل أن لكل من الشركاء استيفاء إجراءات الشهر، على أن الالتزام بشهر التعديل وبالتالي بشهر تغيير شكل الشركة يقع على عاتق المديرين، كما هو واضح بنص اللائحة التنفيذية، والمدير أو مجلس الإدارة الذي يقع عليه الالتزام بالنشر هو مدير أو مجلس إدارة الشركة المساهمة التي تحولت إليها شركة التضامن، لأن التحول يستتبع زوال صفة المدير للشركة التي تم تغيير شكلها⁽⁷¹⁾. وتولى الإدارة العامة للشركات النشر بصحيفة الشركات وعلى نفقة الشركة بعد موافاتها من مكتب السجل التجاري بصورة من قرار التحول ونظام الشركة وشهادة بالتأشير بالتحول في السجل التجاري⁽⁷²⁾.

المطلب الثالث: جزاء مخالفة إجراءات التحول

يترتب على عدم مراعاة الشروط المفروضة قانوناً لتحول الشركة أو عدم شهر التحول بطلان عملية التحول أو عدم نفاذها، وبطلان التحول قد يكون لعدم صحة عملية التحول، وأما لعدم اتخاذ إجراءات الشهر.

الفرع الأول: البطلان لعدم صحة عملية التحول

تكون عملية تغيير الشكل معيبة، وبالتالي باطلة، إذا لم تراعى الشروط

المنصوص عليها لصحة هذه العملية، ولا يثير بطلان عملية تغيير الشكل في القانون المصري مشكلة حول أساسه القانوني، حيث تنص المادة 161 من قانون الشركات على أنه "مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون ...".

لذلك فإنه يتعين القضاء ببطلان عملية تغيير الشكل من شركة تضامن إلى شركة مساهمة إذا لم يراع عند التحول أوضاع وإجراءات تأسيس الشكل المحول إليه، أو لم تراعى الأغلبية المطلوبة للموافقة على التحول أو موافقة اللجنة المختصة، وإذا ما قضى ببطلان التحول تعود الشركة إلى شكلها السابق وهو شكل شركة التضامن.

الفرع الثاني: البطلان لعدم الشهر

أن لعملية الشهر الخاصة بالشركات التجارية أهمية كبيرة خاصة فيما يتعلق بعلم الغير، ولضمان العلانية للشركة والاحتجاج بها على الغير. ويلاحظ أن المشرع المصري قد جعل جزاء عدم الشهر بالنسبة لشركات المساهمة هو عدم الاحتجاج بتغيير الشكل الذي يتم على الغير، حيث نص في المادة 3/75 من اللائحة التنفيذية على أنه "ولا يحتج بأي تعديل يطرأ على العقد أو النظام بالنسبة للغير إلا من تاريخ إيداعه بمكتب السجل التجاري المختص والتأشير به في السجل".

ومن ذلك يفهم أن الجزاء المترتب على عدم الشهر أو مخالفة إجراءاته بالنسبة لشركة المساهمة هو عدم النفاذ تجاه الغير.

الخلاصة

هدف هذا البحث إلى دراسة القواعد القانونية الخاصة بتحول شركة التضامن في كل من القانون اليمني والأردني والمصري، وقد انتهينا إلى الإحاطة بكل ما تمكنا من الإحاطة به من الموضوعات المتعلقة بتحول شركة التضامن، وكان حديثنا في موضوع أحكام تحول شركة التضامن موجهاً نحو جعل هذه

القوانين تواكب الازدهار الاقتصادي والتجاري اللذين تشهدهما هذه الدول، بالإضافة إلى تطلعات الشركات الراغبة في التحول بما يسهل عليها التوصل بتغيير شكلها إلى حيز الوجود دون الدخول في إشكاليات قانونية، وقد قمنا ببيان الأحكام الخاصة بتحول شركة التضامن، موضحين القواعد والإجراءات التي يجب مراعاتها عند تحول شركة التضامن، وخلصنا من هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نتمنى أن نكون قد وفقنا في الوصول إليها ونجمل أهمها على النحو التالي:

- اتضح أثناء البحث أن التشريعات محل الدراسة قد قصرت الحق في التحول وقيدته على أشكال محددة، وذلك على عكس ما فعلته بعض التشريعات ومنها المشرع الفرنسي الذي عمم مبدأ تغيير الشكل، سواء لشركات الأموال أو لشركات الأشخاص، وجعله حقاً مطلقاً للشركات، ونادى بأن يحذو المشرع في كل من اليمن والأردن ومصر حذو المشرع الفرنسي بالنص على جواز التحول كمبدأ عام، دون أن يضيقوه.

- اتضح من خلال الدراسة أن المشرع المصري لم يتعرض لعملية تحول شركة التضامن إلى شكل شركة التوصية البسيطة، ورأينا أنه من الجائز أن يتم تغيير الشكل القانوني لشركة التضامن إلى شركة التوصية البسيطة إذا ورد نص خاص في عقد الشركة، ونتمنى أن يحذو المشرع المصري حذو المشرعين اليمني والأردني بالنص صراحة على هذا النوع من التحول، ويبين شروط وسلطة إجراءات تفاديا لما قد يثيره عدم وجود نص من مشاكل عملية.

- حسنا فعل المشرع الأردني عندما أعطى لمراقب عام الشركات الحق في منح مقدمي طلب تحويل الشركة مهلة للقيام بتصحيح الإجراءات المخالف للقانون خلال مدة معينة إذا تبين له بعد التدقيق أن في تحول الشركة ما يخالف القانون أو النظام العام أو إضرار بالاقتصاد الوطني بدلاً من رفض الطلب، وذلك على خلاف المشرع اليمني الذي لم يعط المراقب الحق في ذلك، وتمنينا على المشرع اليمني أن ينهج نهج المشرع الأردني ويعطي المراقب الحق في ذلك.

- يلاحظ أن المادة 22 من قانون الشركات اليمني جاءت خالية من تحديد المدة الواجب فيها التظلم من قرار مراقب الشركات برفض تحول الشركة، أو المدة التي يجوز خلالها الطعن بقرار الوزير برفض التظلم، وهذا يعني أن المشرع أراد إتاحة الفرصة لتقديم التظلم من قرار المراقب أو الوزير في أي وقت، ورأينا أنه من الأفضل تحديد فترة زمنية للتظلم من قرار مراقب الشركات أو الطعن بقرار الوزير باعتبارهما من القرارات الإدارية، وذلك على نحو ما فعله المشرع الأردني في المادة (11/ب شركات).

- لم يتضمن قانون الشركات الأردني نصاً يجيز للشركاء القيام بإجراءات الإشهار بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً، على خلاف المشرعين اليمني والمصري اللذين أجازا تصحيح هذا البطلان بإتمام إجراءاته القانونية، وتمنينا على المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرعين اليمني والمصري بتبني نص يجيز ذلك، كون الضرورات العملية والاقتصادية تقضي به وتحبذه، لما فيه من حفاظ على الشركات وتصحيح لمسارها ودعم نشاطها.

- يلاحظ أن المشرع المصري قد استثنى تقدير موجودات الشركة من الشروط التي يجب مراعاتها عند التحول، ولم يتطلب مقابل هذه الاستثناء أي إجراء خاص، وذلك على عكس المشرعين اليمني والأردني اللذين تطلبا تقدير صافي حقوق الشركاء عند الرغبة في التحول، وهو إجراء حسن، إلا أن المشرعين لم يكونا موفقين بجعل التثبيت من قيمة الحصص العينية أمراً جوازيًا للمراقب، وكان يجب أن يجعل الأمر التثبيت من قيمة الحصص العينية وجوبياً حماية لحقوق دائني الشركة والشركاء الذين دفعوا قيمة حصصهم نقداً، ولذا فإننا نوصي المشرع المصري بأن يضع نظاماً لتقدير صافي أصول الشركة وقت التحول عن طريق اللجوء إلى أهل الخبرة حتى يتفادى زيادة التزامات المساهمين ويحقق مصلحة الغير، ويحقق التناسق بين الاستثناء الذي أورده والشرط الذي أوجبه، وهو استيفاء إجراءات تأسيس الشكل المحول إليه.

- اتضح لنا من خلال الدراسة أن التشريعات محل الدراسة لم تعالج مسألة

ما إذا كانت الأسهم التي تصدر بدلا من حصص الشركاء والتي تمثل التقديم العينية في الشركة قبل تحويلها تخضع للقيود على تداولها عند تحويل شركة التضامن إلى أحد شركات الأسهم.

- ورأينا - أن عملية حظر تداول الأسهم الممثلة للحصص العينية لا تمتد إلى الأسهم المصدرة، والتي تمثل رأس مال الشركة بعد تحويلها، ما دام أن التحويل ليس خلقاً لشخصية معنوية جديدة، وليس انتقالاً للملكية، كما أن الحكمة التي من أجلها فرض القانون هذا الحظر غير متوافرة في حالة التحول، وبالتالي فإننا نوصي بأن يعالج هذا الموضوع بنص صريح وذلك تفاديا لما قد يثيره من مشكلات عملية قد تؤدي إلى عرقلة عملية التحول.

- نتمنى على المشرعين اليمني والأردني أن يجيزا تحول شركة التضامن إلى شركة المساهمة العامة لما لذلك النوع من مزايا، وأن يضعوا نظاماً للتحول يحفز الشركات المختلفة على التحول بما يكفل تطوير أنشطتها استجابة لمتطلبات المرحلة التي يمر بها اقتصاد البلدين، خصوصاً وأن السوق اليمني يزخر بعدد كبير من الشركات غير المنظمة في أحد الأشكال القانونية المعروفة، وكوني لا أرى فائدة من عدم جواز هذا التحول، خصوصاً وأن شركة التضامن تستطيع أن تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم، ومن ثم تتحول من هذا النوع إلى شركة مساهمة عامة، وهو ما يزيد في إجراءات التحول دون مبرر.

الهوامش:

(1) لمزيد من التفاصيل انظر نص المحاضرة التي ألقاها الدكتور محمد الجليلاتي بعنوان "متطلبات تحويل الشركات العائلية إلى شركات مساهمة" في المركز الثقافي بالمزة بتاريخ 5 / 5 / 2007 .

(2) ملتقى الشركات العائلية الذي عقد في دبي عام 2006 .

- ملتقى الشركات العائلية الذي عقد في اليمن عام 2007 .

(3) المنظمة العربية للتنمية الإدارية (وحدة الشركات العائلية العربية) .

- مؤسسة التمويل الدولية IFC .

- مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPF .

- اتحاد غرف التجارة الخليجية - قسم الشركات العائلية .
- (4) فهم، مراد منير، تحول الشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 93.
- (5) المادة 1/22 شركات يمني، المادة 11/ب شركات أردني.
- (6) المواد 2/16، 2/22، 4/22 شركات يمني، المادة 12 شركات أردني.
- (7) المادة 11 شركات أردني.
- (8) المادة 11/ب شركات أردني، المادة 22 شركات يمني.
- (9) المادة 4/22 شركات يمني، 11/د شركات أردني.
- (10) العموش، إبراهيم، شرح قانون الشركات الأردني، المبادئ العامة وشركة التضامن، عمان، 1994، ص 39.
- (11) شمسان، حمود محمد، الشركات التجارية، دار الشوكاني للطباعة والنشر، صنعاء، 1997، ص 157.
- (12) المادة (14) شركات أردني.
- (13) غطاشة، أحمد عبد اللطيف، الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، 1996، ص 56.
- (14) فهم، مراد منير، تحول الشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 97.
- (15) معوض، نادية محمد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 154، محمد فريد العربي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 110.
- (16) سعودي، محمد توفيق، تغيير الشكل القانوني للشركات، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1988، ص 218.
- (17) فهم، مراد منير، تحول الشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 141.
- (18) الزيني، علي، النظرية العامة للشركات، ج1، ط2، بدون دار نشر، 1945، ص 217 وما بعدها.
- د. علي البارودي ومحمد فريد العربي، القانون التجاري، ط1، الإسكندرية، 1986، ص 272، نور الدين رجائي، بطلان الشركات التجارية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، س 15، ص 89.
- (19) المادة (48) تجاري مصري.
- (20) يونس، على حسن، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص 261، أميره صدقي، دروس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 35.
- (21) سلامة، زينب، الشهر التجاري في القانون المصري، الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 1987، ص 171.
- (22) الشراوي، محمود سمير، القانون التجاري، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 286.
- (23) العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 112.

- (24) ذهب القانون اليمني إلى أن لا يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ثلاثين مليون ريال يمني وذلك قبل تعديل نص المادة 248 بالقانون رقم 37 لسنة 2008 .
- (25) المادة 242 شركات يمني، المادة (15) شركات مصري، المادة (93) شركات أردني.
- (26) سعودي، محمد توفيق، تغيير الشكل القانوني للشركات، ص 225.
- (27) المادة 78/أ شركات أردني، المادة 31 شركات مصري.
- (28) المواد 78/أ شركات أردني، 94/ ج شركات يمني، 31/3 شركات مصري.
- (29) المادة 96 شركات أردني.
- (30) المادة 32 من قانون الشركات المصري، المادة 2/3 من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992.
- (31) أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، (1981-1931) ص 313.
- (32) المادة 99/د شركات أردني.
- (33) معوض، نادية محمد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 298.
- (34) المادة 111 من قانون الشركات الأردني، المادة 1/45 شركات مصري.
- (35) سعودي، محمد توفيق، تغيير الشكل القانوني للشركات، ص 364.
- (36) سعودي، المرجع السابق، ص 365.
- (37) سعودي، المرجع السابق، ص 371.
- (38) المادة 80 شركات يمني، المادة 97 شركات أردني، المادة 25 شركات مصري.
- (39) المادة 216/د شركات أردني، المادة 265/ج شركات يمني.
- (40) فهم، مراد منير، تحول الشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 104، محمد توفيق سعودي، تغيير الشكل القانوني للشركات، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1988، 377 وما بعدها.
- (41) المادة 77، والمادة 90 شركات أردني.
- (42) المادة 3 شركات مصري، المادة 2/1 من اللائحة التنفيذية.
- (43) المادة (216/ب) شركات أردني، المادة 265/أ شركات يمني.
- (44) المادة 299 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
- (45) سعودي، محمد توفيق، تغيير الشكل القانوني للشركات، ص 214.
- (46) المادة 265/ب شركات يمني.
- (47) المادة 216/ج شركات أردني.
- (48) المواد 216/د شركات أردني، و 265/ج شركات يمني.
- (49) العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر، عمان، 1998، ص 395.
- (50) المادة (299) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.
- (51) فهم، مراد منير، تحول الشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 111، سعودي، محمد توفيق، تغيير الشكل القانوني للشركات، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1988، ص 377.

- (52) المادة 216/ هـ شركات أردني.
- (53) المادة 299 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
- (54) المادة 265/ هـ شركات يمني.
- (55) المادة 265/ د شركات يمني.
- (56) نصت المادة (11) من قانون محكمة العدل العليا على أنه يعتبر في حكم القرار الإداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن اتخاذه إذا كان يترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها.
- (57) سعودي، محمد توفيق، تغيير الشكل القانوني للشركات، ص 406.
- (58) انظر المواد 68/1، 245/ ب شركات يمني.
- (59) المادة 245/ ز شركات يمني.
- (60) المادة 220 شركات أردني.
- (61) المادة 216/ ح شركات أردني.
- (62) المادة 58 من التقنين التجاري المصري.
- (63) المادة 79 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
- (64) المادة 22 شركات مصري.
- (65) سعودي، محمد توفيق، تغيير الشكل القانوني للشركات، ص 408.
- (66) المادة 1856 من القانون المدني الأردني.
- (67) المادة 18 شركات مصري.
- (68) المادة 17 شركات مصري.
- (69) لمزيد من التفاصيل، يراجع د. محمد توفيق سعودي، تغيير الشكل القانوني للشركات، ص 400.
- (70) سعودي، المرجع السابق، ص 400.
- (71) فاهيم، مراد منير، تحول الشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 200.
- (72) المواد 79/78 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.